

## الدرس (21) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله عليه وصحبه اجمعين. قال رحمة الله باب شروط الصلوة. شروطها قبلها الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:00 الحادي عشر يوم احد الثاني من شهر الثاني عشر يا شيخ يوم احد من ثاني ذي القعدة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون قال رحمة الله تعالى الصلوة كالطهارة فالطهارة اذا علمت - 00:00:30

بالوجود والصلوة. ولا تجب عليه الصلوة اجماعا سبب خاصة او وان كان يتتوسع ويدخلها بالأسباب لكن العامة وكلام اهل العلم خاصة يتتوسعون في هذه الامور فيما يتعلق بالشهور والأشبال. هذا واقع في كل اهل العلم - 00:01:30 لا يراغعون اصطلاحات للمتأخرین للمحدثین رحمة الله عليهم في مسألة انما الاصطلاح وان كان هنالك نوعا من التواضع ان كان وهو التوافق في اصل المعنى التوافق في اصل المال لكن يزيد - 00:02:30 فيأخذ معنى ابلغ وهذا شروطها قبلها هذه الجملة تبين ان شروط الصلوة تكون قبلها. اي توجد قبلها؟ وان كانت تستصحب مع استصحب معها منها اي من شروطها الوقف والمعنى انها لا تصح قبله. بعض اهل العلم على المصنف رحمة الله قومه لكن نظر الله - 00:03:30

ان قوله شروطها قبلها يوضح القرآن شروطها قد ذهب فقول اهل الوقت يبين ان الصلوة لا تصح قبل الموت لا تصح قبل منها الوقت تصح قبلها والمعنى ان لا تصح الا بعد دخول الجنة لا تصح الصلوة الا بعد دخول الوقت بل لا تجوز - 00:04:30 لو صلى انسان بنية الظاهر قبل زوال الشمس لا تصح صلاة وتمام التلابع فقوله ان المراد الوقت اي ابتداء الوقت اي فالمعني انه اذا دخل الواقع صحت الصلوة صحت الصلوة لهذا - 00:05:10

تصح وذكر فمن دخول يحصل السبب. ووجوبها وصحتها وتصحيف الصلوة قالوا بعدها تصح قبلها والمعنى انها تجب عليه وهذا والطهارة والنرجاسة كذلك الطهارة الطعام شر وهذا واضح ولهذا قبل ذلك في قوله تعالى في قوله - 00:05:40 انها لا تصح قولها يعني اه وانه لا يجوز ان يصلى قبل الوقت هذا فيه ان هناك صلوات مطلقة وهناك صلوات مؤقتة وصلوة الصلوات المطلقة ان تصلى في اي وقت الا في وقت النهي الا في وقت انما المراعاة الصلوة - 00:06:20

ان الصلوة كانت عين آآ موقف الاعمى وكذلك اقم الصلوة لغروب الشمس. هذه الصلوة يجب عليه ان يصلى بعد وهو زوالها وهذا كما تقدم من فقد تجب الصلوة لوقت خاص مثل الوقت المكتوب يصلى - 00:06:50 لو نادى العرب يصلى عبر ركعات لو اعلى قبل زوال الشمس وجب عليه المصلى. تلك الصلوة فتوجب عليه الصلوة سواء كان الوقت موسعا مثل ما ذكر ما بين ارتفاع الشمس الى زوالها. او نرى في وقت متقين بفارق عليه الوفاء - 00:07:40

والطهارة من الحديث. لقول النبي عليه الصلوة والسلام لا يغفر الله لا يقبل والنفي والفائدة والعائلة يبين ان الصلوة تصح الا مطهرة الا حديث ابن عمر لا اكبر الله صلاة بغير وضوء. ايضا جاء في القبول في هذا الحديث. ولا صدقة في القلوب. كذلك روى - 00:08:10 ابو داود بأسناد صحيح مثل معنى حديث ابن عمر وصلاة في يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وهذا امر يأمر وال الصحيح ان هذا الامر ليشمل القاء كل قائم الى الصلوة. فإن كان محدثا - 00:09:00 وان كان متطرها وفصل بين الوقت والوضوء صلاة او عمل او اكل طبخ بنار وما كما والاصل عدم التقديم. الاصل عدم لان سنة تبين ذلك والنبي عليه الصلوة والسلام امتنع - 00:09:40

سبحانه وتعالى وكان يتوضأ لكل صلاة. ان الامر هنا يدل وكل قائم الى الصلاة انه بكل صلاة اختلف العلماء متى يشرع تجفيف الوضوء على عدة اقوال انه يشرع يشرع في الوضوء في بعض الاحوال للقول - 00:10:20

ثم شرب طعاما وطاكا طعاما مطبوخا يعني ولو كان الشراب وما اشبه ذلك تووضا على كل صلاة هذا هو الصحيح وقد ذهب بعض الى مشروعية الوضوء لكل صلاة مما ذكروا في ترجمة - 00:11:10

رحمه الله صاحب سنة رحمه الله ان صاحب لو كان رحمه الله كما ذكر اهل رجب يتوضأ في الليلة الواحدة سبع مرات سبعا مرات يعني لكل ركعة فقيل له في ذلك؟ فقال لا تقيد نفسك ان اصل الا واعطائي لا يحتمل ان - 00:12:00 يعني قوم له من جهة اختيار ويحتمل انه يعني تميل نفسه اليه والنفس احيانا وان كان العامل قد لا يفتني بمثل هذا الشيء. ما دام ان الامر لا يصل الى الحد البدعة او امر في دائرة الاجتهاد. قال والطهارة من - 00:12:40

انها من شروط الصلاة وان المصلى بغير طهارة فصالاته بالاجماع بالاجماع والنجل يعني النجاسة تقدم هذا البحث يجعل لهم النجاسة تقدمت ووجوب التطهر من النجاسات في هذا الحديث عائشة رضي الله عنها - 00:13:10

في البخاري ايضا وكذلك حديث عائشة وكذلك الصالحين وكذلك احد خادم النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب كلها تدل على ما وجود رحمه يجعلها شرطا هذا موضع نظر هذا موضع نظر - 00:13:40

مع ان الاخبار المتقدمة جاءت باجتناب النجاسة. لامر بصيام النجاسة والنهي عن التلوث بالشيم. فالامر فهو من باب تحصيل المصالحة والامر باعداد الشيء واجبته من باب المفاسد اعداد هؤلاء اما المأمورات - 00:14:30

وله اثر عظيم على النفس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام وفي حديث ثوبان واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن وهو عمل كلها تدل من الاعمال العظيمة الصالحة المقصودة وجاء في الاحاديث بالامر به وان الصلاة لا تقبل الا - 00:15:20

وانه من اجل الاعمال وافضلها فيه من المصالح العظيمة ما لا يفسر بخلاف النجاسة فالامر واشارتها وقاعدتها والمقصود منها هو التحصيل للمصالب ولهذا كان اجتناب النجاسة من امر واجب اللوتس بالنجلاء - 00:16:10

عن غير علم او من نجس او في بقعة نجسة سواء كان امتلاء العلم يطلق يعني لم يعلم او او كان جاهلا بالحال. وال الصحيح ان الصلاة صحيحة. لانه ليس وهذا واضح حتى - 00:16:40

صلاته فوق الظاهر من الزوال الى مساواة الشيء فیاً بعد فيه الزوال. نعم من من النهار من الزواج الزواد من كبد السماء الى جهة المغارب الشمس من جهة ما قبل الزواج وما بعده كما هنا يسمى بعد الزوال يسمى - 00:17:10

عاد كما كان الظلم من جهة الغرب عاد بعد ذلك الى جهة الشرق الى جهة المشرق حينما تطلع من الفجر فلا يزال الكل يتقمص وينقص الى فاذا كانت الشمس في البلاد التي على خط الاستواء فانه ينعدم - 00:18:30

قل تماما وهذا وبه يحصل وان كانت في الخير هل تكون الشمس مثلا الى جهات اهل الجنوب تميم وهذا يختلف صبيبا وشباء او في بعض البلاد الى جهة الشمال وهذه التربية صبيا والشتاء - 00:19:10

لانها ليست رئيسية. واذا كانت في الشمس ليست على رأسك فانك تقابلها او كل شاخص يكون تحتها حتى ولو كانت آآ هذا المعنى انها حينما ترفع الشمس من المغرب ينقص وظل - 00:19:30

كل ما ارتضي عن ثلاث عشر دقيقة ينقصني ما دام الظل ينقص ما دام افضل ينقص من جهة المغرب فلا زالت لم تزل الشمس. فاذا توقف نقصان الفرد فضع عليهم العلامه - 00:20:20

فقد يكون نحو ذراع وقد يكون اكثر ليختلف عن كبد السماء وعن وسط السماء. فما دام الرجل ينقص ما زالت الشمس فإذا توقف النفق وبدأ الزيادة في هذه الحالة - 00:20:40

من هذه النقطة فلو مثلا كان عندك قولوا ثلاثة الاف شهر. فصار منه ينقص ارتفاع الشمس ينقص وانت فتوقف النقص عن ولم يبقى الا نصف مثله. نصف متر. تضع علامه على رأس على - 00:21:10 خطأ ثم لتبدأ الزيادة تبدأ الزيادة في من حين يأتي وقت الظهر وقتهم الى آآ قال كما سياتينا في وقت قال انه الى مساواة الشيخ هنا

وقت الظهر اذا كان نصف مت - 00:21:40

على كم ينتهي هذا اذا حسبت جميع الخلق والمعنى انه آما مشاورته بظله مساواة الظلم وهكذا وبهذا ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر مباشرة. وقت العصر ويأتي الجلبي افضل الا في شدة حر ولو صلی وحده. نعم. قال وتعجبها - 00:22:10

وهذا في جميع الصلوات لكن لماذا؟ على حالتين حالة يشرع تعجل الدالة على ذلك وفي الصالحين من حديث ابن مسعود. الصلاة لوردها الصلاة لوقتها هذا هو الذي ثبت في الصحيح على وقتها - 00:23:10

مبتدأ من اول وقت وارقع الروايات وقول واختيار جاءت على عند من باب التفسير لقوله وقتها وانه يصلى هذه القرآن عبد كله الاوقات واجل الخيرات ان الصلاة هي اجل الاعمال البدنية على الاطلاق. على الاطلاق فلهذا شرع المبادرة اليها في اول - 00:24:00 ووقتها وكان النبي عليه الصلاة والسلام لم ارى لم كان اشد او قالت مثل صلاة انه كان يصلى حين الشمس حين الشمس وكذلك ايضا ثبت عليه الصلاة والسلام والهجرة من الهر - 00:24:50

وهو في اول وقته يجب على ذلك ينكسر الى الحق وفيه نهاية على المبادرة اليه وجاء في هذا الحديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام والمبادرة اليها قولها اول بصيغة لكن في وقتني اقوم وقتني اخر والقرآن مع تحصيل الشغل ليس المعنى انه - 00:25:40 ان يصلى قبلها ما تيسر كان لها راتبة وكذلك ايضا اه اجابة المؤذن يعني يشفع المؤذن ويجب المؤذن مجاهد ان الدعاء صحيح صلوا قبل الموت تبارك قال ان اشتمنا حالتين - 00:26:20

ليس لقوله عليه الصلاة والسلام ادركوا بالصلاه اذا اشتد الحر فأدركوا هل هو خاص الظهر الصلوات كل ما اشتد العشاء اذا اشتد الحرب وهكذا على الصلاة الصلوات لكن هذا اللفظ مفسر في حديث ابي سعيد البخاري - 00:27:20 والحديثان اذا كان مخرجهما واحد فيكون اللفظ الاول بعد الثاني من باب وان كان حديثين فانه يكون احدهما مفسرا في الاخري لانه والاطلاق مع الاطلاق كلها تفسير يعني النصوص والنص المطلق كذلك ايضا حديث ابي هريرة - 00:28:20

ثم وفي الحقيقة يقتضيه المعنى يقتضي المعنى وهو تشديد جهنم كما اللفظ الآخر وانها تشجع وجاء ايضا ثم قال حتى رأينا فرحة الجنود الجنود الصغار ومعلوم ان الا مع التأخير الشديد. واذا قيل انها تؤخر - 00:29:10 المعنى انها تؤخر قبيل وقت العصر. يظهر الله عنه قد يكون والله اعلم ما الحكم. انه اذا اخرت الظهر المصلى بعد العصر مباشرة. بالتيسير وذلك انه حينما تؤخر الظهر الى ما قبل وقت العصر فلا يحتاج - 00:30:00

وقت العصر قريب في اخر وقت الظهر فإذا كان مثلا بين الوقتين يعني ثلاث ساعات الى ما قبل العصر في وقت يسير حتى اذا فرغ منها تقام صلاة الظهر - 00:30:20

وكانهم جمعوا ولم يجمعوا لكن لاجل التيسير لاجل التيسير فلا يخرجون آما فيخرجون للصلاتين خروجا واحدة. وقد يلتقي هذا والله اعلم مع القاعدة العامة في الشريعة الجمعية للمطر حتى يكون خروجه للصلاتين خروجا واحدا فلا يخرج مرة ثانية. المعنى اذا ظهر - 00:30:50

محمد الشريعة اهل المعاني فلا يرتفع يقول هذا المعنى مقصود وذلك ان الجمع بين الصالحين في المرة ندري ان في الوقت الاول او في الوقت الثاني. ولذا اذا شر الخروج الصلاة كل حال - 00:31:20

والصلاه لان لان المشقة في القلوب فكان هذا فقد تكون المشقة في الحقيقة. فلو انه ما صلی الظهر في بطنه ثم رجع الى ذلك و يصلى العصر وهذا من المعاني المقصودة في هذا في ان يؤخر التأخير الذي - 00:31:40

وايضا العصر بعدها قربا الصالحين ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلی الظهر والعصر جميما والمغرب والعشاء جميما جميما ولو صلی وحده ولو صلی وحده. قول ولو صلی اشاره الى الخلافة. الى خلاف هذه المسألة - 00:32:10

من جهة العلة من جهة العلة في في الصيف في تأخير الصلاة صلاة فوق شدة الحرم. هل هو المشقة؟ هل هو المشقة؟ او شدة الحرب جهنم وهذا هو المظاهر ولهذا يؤخذ الصلاة ولو صلی وحده. يعني المرأة في بيتها - 00:32:50

وكذلك ايضا لو كان الذين يصلون ان يصلون في مكان لا مشقة عليه لا مشقة عليه ويشرع ويشرع ان يؤخروا الصلاة. وقد يقول قائل

هذا دليل على مسألة الله اكبر المشقة في الخروج اليها. يقال لا ينفع انه اذا كانت هذه العملة - [00:33:30](#)  
وهو كونه جهنم وانه اخر الصلاة هذا لها الوقت ثم اذا كان الذي يريد ان يصلی يخرج اليها من مكان بعيد لكنه في شدة  
الحر. فتكون هذه العدة من تبع تكون هذه العدة من تبع فهو - [00:34:10](#)

لجهنم متسع واوسع تأخيرها الى اخر وقتها. فصلاتها في اخر الوقت افضل من صلاتها في اول صلاة العصر بعد ذلك آآ حينما يكون  
وقتها وقتها بعد ذلك نعم لمن يصلی جماعة؟ نعم او مع هذا الوضوء لمن يصلی - [00:34:40](#)

جماعة رحمة الله وذهب بعض اهل العلم الى انه جماعة في هذه الحالة جماعة واذا نزل المطر فالجماع مشروع فالجماع مشروع جمع  
مشروع لكن هذا لم يرد عليه في الحقيقة بمعنى علمه لكن يرى يعني قد يظهر - [00:35:20](#)

واعلم انهم لا يرون مشروعية للمرأة العشاء ينظر لكن هذا وارد في هذه المسألة من جهة ان العلم في المذهب لا يوجد. والقول الثاني  
يشرع هذا هو الصحيح من جهة ما اشار اليه من التعليم. ولهذا عدل بعضهم من علة اخرى. وهذه اجري على البدن - [00:36:10](#)

من الوقت ان ثبت عن احمد رحمة الله اقول هجم على التأخير لاجل الشك فله صار في السماعين فيتأخر حتى يتحقق دخول الموت  
يتتحقق دخول الوقت ومن العدة الاخرى وهو لاجل اه - [00:36:50](#)

بان يقولوا وليس لكن على كل حال لا دليل على ما ذكر رحمة الله الصواب هو مشروعية التعجيل وعدم التأخير ولم يتم التأخير الا  
في شدة الحر والاصل هو رحمة الله فالمراد هو التتحقق من وليس معنى التتحقق من الوقت لا - [00:37:30](#)

خلفت الظن فاذا غلب على بطنه دخول وقته اذا غلب على مر غيب الشمس شرع له من يفطر اذا كان صائم. ولا يشترط التحكم. لان  
التحقق الى ان لا يفطر ولا يصلى الا بعد خروج الهجوم وبهذا مشابهة لليهود - [00:38:20](#)

وينتهي عن تنفيذ هذه النعمة في هذا الوقت خاصة في الفندق. لا تزالوا متعلقة على الخير هذا تنتظر يعني اشتباك فالمعنى هو  
التحقق من ابن عباس رحمة الله في بعض تلاميذه مشروعية المبادرة اليها وهذا هو قول الجمهور كما تتعدى - [00:38:50](#)

نعم يعني بعد الصحيح يعني مسألة وهو قول الجمهور خلاف رحمة الله وجماعة حيث قالوا ان بينهما فرشة من الفقر وان بينهما اربع  
ركعات او مقدار وليس من العصر وهذا قول ضعيف. وقد انه الصريحة - [00:39:20](#)

حديث عبدالله بن عمرو بن هريرة عند احمد وهو مباشرة وهذا هو القصد في الاوقات الالقصد في الاوقات انها كذلك في وقت الظهر  
بعد العصر مباشرة هو وقت المغرب بعده وقت العصر بعد المغرب يعني وقت الظهر وقت - [00:40:00](#)

على الصحيح يمتد كما سيأتيه بعده وقت العشاء وكذلك العشاء الایجابي بالاجماع ينتهي بطلع الشمس بينه وبين  
الظهر فاعصر الى زوالها قال ما يكون بعد الزوال. بعد ثني الزوال مثل ما تقدم في ثني الزواج. الظهر. وهذا احد - [00:40:40](#)

رحمة الله حديث ابي موسى حديث الامام كلها تدل على هذا المعنى. اه وهو اه صلاة وقتها انه قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس  
ما لم تصفر الشمس على وبهذا قال بعض العلماء ان لهذا وقت اختيار - [00:41:40](#)

جواز وقت الاختيار وقت الزواج بين الاثنين الى الاشتراك الى وفي هذا النظر الشمس وهذا هو قول الجمهور وخالف ابو حنيفة رحمة  
الله وقال ان الاول ان تصلى بعد غسيل - [00:42:30](#)

وهذا قوم ضعيف الصحيفة والذين قالوا انه اذا جاهدوا عن ابن عباس حجابا عند ابن عباس عند النسائي والترمذى وفي صلاة النبي  
عليه الصلاة والسلام صلاة إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما اسرى به نزل عليه الصلاة والسلام - [00:43:10](#)

وهذا وفي انه صلى اصح من حديث ابن عباس فهذا جواب ايضا الحديث الاخرى هذه المقدمة متأخرة عن حديث جابر ابن عباس  
متقدمة ومتأخرة حديث جابر ابن عباس عن الأفضل والأكمل هو حديث اخرى على - [00:43:50](#)

هناك الشمس وهناك اذ لو كان هذا قد يقال بيانه من الامن آآ انه مما يخفى ولهذا وقع فيه الخلاف. مع القبول وقت عصيته مثله بعد.  
نعم. والضرورة الى والضرورة الى قلوبها. والضرورة الى غروبها. وفي - [00:44:30](#)

آآ عدنا لها وقتين خلافا او والضرورة وقت الضرورة الى غروبها.اما من مصيره او من اصفارها صحيح مسلم من  
حديث انس تلك صلاة المنافق يغرب الشمس حتى اذا كانت بين القبر شيطان - [00:45:30](#)

تلك صلاة كذلك قال صلوا الصلاة بوقتها حتى تبين ان هذا الوقت لكته فعل محرم. فعل محرم. ويدل له ايضا ما ثبت في صحيح هريرة من هذا الشمس فانت اذا جمعت بين الاخبار في هذا الباب تبين في حديث ابي هريرة الجدال الى غروب الشمس لقوله من ادرك - 00:46:00

وتبيّن بصفة صلاتها عن وقتها ان النبي يعني تم حاله ثم امر ان تصلي يصلى الصلاة في وقتها معه ضرورة مطلقا يعني وليس لها ولا يشرع تأخيرها ولا بصلة الظهر عند اشتداد الحرم. وصلاة عشاء مطلقا - 00:47:00

عدة ثم الصحيح ايضا ان التأخير خاص في صلاة الظهر دون الجمعة لا يشرعون تأخيرها بل يشرع المبادرة اليها في اول ولم يعرف عن النبي علينا شيء انه اخر صلاة الجمعة عليه الصلاة والسلام. وذلك انه يشرع - 00:48:00

وجاءت الاخبار الكثيرة وكذلك الا بعد الجمعة كلها تدل على المبادرةليس لها وقت يعني ما دام انه امر بمبادرة اليها وشرع ايضا الصلاة قبلها ولهذا كان الصحيح انه لا يشرع تأخيرها وان الصلاة قبلها مشروعاما مطلقا حتى وقت قيام الشهر. وهذا هو - 00:48:30 الذي يقول ليس وقت الظهر ليس قيام الشمس ومنهم من قال انه ومنهم من قال انه ليس للحديث الا يوم الجمعة لابي عليه السلام انتهاء الصلاة واعلم ان الشيء الذي عنه قد تزول - 00:49:20

نعم ورد احاديث ضعيفة في تأخير صلاة العصر. في الحديث انه اقام وهذا خبر تعدل هذا الصحيحين من حديث رافع ابن خديج وكذلك حديث انس انه قال فيصلني العصر ثم نذهب يعني مع النبي العوام - 00:50:20

والعوام بيضاء حجرتها الشمس في حجرتها كلها تدل على فهذا حديث ابي عمي الرابع رضي الله عنه عن ابن شيماء عليه الصلاة والسلام كان يؤخر كان يؤخر العصر ماء دابت الشمس بيضاء نتيجة - 00:51:30

يؤخرها حديث ضعيف فيه مجھولان في اخبار الضعيف قالت الاخبار وال الصحيح قال ويدله يليه وقت المغرب يعني المغرب يده وقت العصر وقت الضرورة مغيب هنا يعني هنا للغاية وال الصحيح - 00:52:30

يعني ان في ادنى يعني ما بعدها الاصل انها بعد الله هذا هو الصحيح لكن يفسر هذا من جهة الاطلاق هذا من جهة الاطلاق ثم في كل دليل هل دلنا دليل على دخول ما بعدها؟ او على خروجه عند الاطلاق - 00:53:20

عند الاطلاق وعند التفصيل ينظر في الدليل. وارجو لكم المرافق داخل والكعبة داخلان دلالة الاحاديث وغيره المتواترة في وجوب غسل وكذلك ايضا في قولهم لان الحب هو ثواب الشفقة وفرض الشفعة وقت ما لم نشر فهو - 00:53:50

هذا لا يكون الا في وهو رضي الله عنه كان يصلى عليه كان يصلیها في اول وقتها. قال كان اجابة تدل على الحصول مجرد الحصول لا انما التكرار يؤخذ مما يقال فاذا - 00:54:30

تدل على التكبر وبعض الاوقات يدل على التكبر. ولهذا قال وصلاة العشاء في الغالب يشكراً بعد آما ما بين قرابة ساعة ونصف كما هو وعلى هذا يحتار حين يشد - 00:55:20

حينما يكون الانسان والاحتياط مشروع حينما الهدایة جاء في حديث ابن عمر وال الصحيح انه والروايات معناهما صحيح. في صحيح مسلم عندما وقد تكلم ان الموجود في الباب هو باب التجسيس. من باب التجسيس وذلك ان ثورات الشبه وفورانه يكون - 00:56:10 البياض وبه يدخل وقت العشاء ويسن تعجيلها اي المغرب كما تقدم في صلاة المغرب يبادر بها اكثر من غيرها رضي الله عنه قال كما نصلي المغرب فنخرج ونرمي بسهامنا احمد ايضا باسناد صحيح انه عليه السلام كان - 00:57:30

لانفساح البصر. ولا ينبعش البصر الا مع وجود الله. مع وجود الفرد. فيكون الرجل فيرى البشر ينتشر ولا يقول هداه دلالة على المبادرة اليها لكن مع مراعاة نعم في مشروعية الصلاة قبلها. فثبتت عن النبي عليه الصلاة صحيح انه كان - 00:58:10

نصلي قبل المغرب ركعتين كما عند ابن حبان وكان الداخل يرى يظن ان المغرب قد تقدم حديث عبدالله المغفل صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل قال بثالثة وقال كل صلاة بين يديها ركعتان يدخل فيها وقت الظهر او يدخل فيها وقت الظهر وربما - 00:58:50

في بعض الاحوال التي كان يطل فيها لكن الشأن هنا في الدخول فيها وكأنه والله اعلم الوقت ما بين العشاء والمغرب وذلك انه لو اخر

فيما بين المغرب والعشاء على الناس الانتشار في مصالحهم او - 00:59:20  
خاصة في رمضان ولهذا يؤخر الوقت عشاء في في هذه السنوات في بلادنا ربما في غيرها وقت العشاء حتى ينتشر البر في  
هذا واسع لكن صلاة المغرب دل في هذا الباب الصحيح انه عليه كان يصلى المغرب اذا وجب - 00:59:50  
لعله في صلاة والعصر صلاة العشاء ليس القرآن والله اعلم انه كان يدخل فيها يعني معنى انه لن يكن يصلى الا بعد تمام وان المراد هنا  
بيان وقت غروب الشمس. وقد يشكل هذا بالاستدلال بهذه الاخوة على مشروعيةمبادرة قيل انها - 01:00:30  
مباشرة بعد غروب الشمس على خلاف الاجماع يعني خلاف اجماع ان يصلى قبلها ويشرع الاذان لها خاصة في الجمعة. وكلها نعم قال  
يسن تعجيلها الا ليلة الجمع جمع المزدلفة لمن قصدها محظيا بخلاف من كان فيها - 01:01:30  
وهذا يحتمل يمكن وهو اه ويشن المحرك مع العشاء عليه الصلاة والسلام لانه اخرها ولهذا قال علي قال بين ان الصلاة شرع وينقلب  
عنها لقوله الصلاة والنبي قال خذوا عني مناسكم - 01:02:10  
وكل هذا ما لم يتواتر وقتها فإنه يصلى يعني وقت النظر نعم ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المحترف. وتأخيرها  
الى ثلث الليل قال ويليه اي يد وقت المغرب وقت العشاء مباشرة - 01:03:00  
وهذا هو السؤال ايضا في المغرب وهو قول ان وقتها امتد وان لها وقتين لها امر واخر. كما في الصحيح عند احمد باسند صحيح  
رواية ان للصلوة اولا واخرا. ان للصلوة اولا واخرا. تقدمت الاخبار ايضا - 01:03:40  
وقت العشاء رحمه الله جابر بن عباس حيث انه صلاها عليه السلام ان جبرائيل صلى بالنبي عليه السلام المغرب في وقت واحد ابن  
عباس او قال والمعنى ان وقتها ممتد الى الفجر الثاني - 01:04:00  
كما ان وتقدم انه قال في المغرب في العصر والفروع الى وهذه العبارة فيها نظر الى نصح شباب قيل ان ما بعد نصف الليل او الى انه  
يبتدئ رحمة الله - 01:05:00  
وانه وقت الى طلوع الفجر الى طلوع الفجر وهذا فيه رحمة الله والمسألة تحتاج الى من؟ الى نظر في كلام صادق كيف اعطاه مثل  
هذه العبارة رحمة الله من حديث عبدالله بن عمرو من حديث ابي هريرة انها الى نصف الليل وفي الصحيح - 01:05:30  
ولم يقبل الخبر احدا او اخرها الى اخر الليل عليه الصلاة والسلام انما كان يؤخرها عن اول وقتها صلاة الله عليه. آآ الى ثلث الليل وهل  
ما بعد النصح والضرورة؟ او ليس وقت هذا موضوع خلاف - 01:06:00  
بقول عليه رواه احمد انه يدخل في وقت كل وقت فوق الظهر اذا وقت العصر هذا وقت ووقت العصر اذا غروب الشمس  
ووقت المغرب ايضا كذلك وقت العشاء وقت العشاء كذلك من عوامل الله والتي الذي يليها هو - 01:06:30  
خرج منه الفجر بالاجماع. وذلك ان وقتها ينتهي من غروب طلوع غروب الشمس. بالاجماع ان ما بين تطلع الشمس الى الفجر ولا وقتنا  
ليس داخلا فيه امتداد وقت الفجر ومنهم من قال ان وقتها ان النصح - 01:07:30  
لا يجوز تأخيرها الى المعتمد فيها الفجر يعني يكون قائما مثل العمود يشق السماء وما يعقبه اما الفجر اما البياض اما  
الفوضى الذي يكون للفجر الصبح فانه يعتذر ولا يقول قائما بل يعترض ويترد ويزداد - 01:08:00  
وينفسح صيام ذات ذاك فضل فانه يكون عبد ثم يعقبه ظلما وهذا ينقسم قال ان متاخرها الى ثلث الليل افضل انشأوا موسى ولم  
تصلها رضي الله عنه انه اخرها عليه الصلاة والسلام - 01:09:10  
وقال انه وقتها لولا ان اشقي على امتني ومنعت ذلك وخشية المشقة فدل على انه اذا كالجمعة كان عليه السلام احيانا واحيانا يؤخرها  
واحيانا يجعل عند البخاري كان اذا رأه مجتمع - 01:10:10  
واذا رأهم تأخرها وهذه الندوة في اشارة الى معنى وهو كثرة الجماعة وانها عجل عليهم ان شاء الله يعني هنا مشروط من شهد  
والمعنى ان شهد على الناس ان شهد على الناس - 01:10:50  
ولهذا قال بأضعف انه لو شق على واحد فانه رأى حاله وهو امام كأنه امام يعني اجتهدنا اطعمهم لك امام لك تراعي هذا نعم وتعجيلها  
افضل نعم ويليه وقت الفجر - 01:11:30

رحمه الله الى طلوع الفجر قال ويه و وقت الفجر الى طلوع الشمس وكل وقت كل وقت الاختيار اذا اه يعني الغدش فاذا ذهب الغدش  
وذهب لكن لا شك ان تقديمها افضل تعديل افضل. وجبت الاخبار الصحيحة في انه كان يعلمها وهذا في حديث في الصحيحين -

01:12:10

قال يعرف رجل جليسه الجليس اما يعني واما ان اجالس وهو الصاحب الجليس هو المجامل. الجليس وهو الصاحب الذي يجالسه  
كثيرا وكذلك اما صرحي انه من الفجر يعني صلوا مستصحبين خروج الفجر لان الفجر -  
01:12:50  
فلا بد الصبح وهو انتشار قال وتعجیل هذا امر كما تقدم للاخبار صحيح وتدرك الصلوة بتکبیرة الاحرام في وقتها. انها تدرك الصلوة  
بتکبیرة الاحرام فلو كبر احدا قبل طلوع الشمس آآ وكذلك قبل غروبها -  
01:14:20

للصلوة يعني انه يدرك الصلوة وتدرك الصلوة بتکبیرة الاحرام في وقتها واستدلوا بحديث في الصحيحين من العشر وهذه المسألة فيها  
خلاف كبير والصواب ان الصلوة لا تدرك الا برکعة. لا تدرك الا برکعة. لكن ادراك الصلوة لادراك -  
01:15:10

منها ادراك الجماعة منها ادراك الوقت ومنها ادراك الجمعة ومنها ادراك الوقت ومنها ان تبارك كثيرة على خلاف لكن هناك الصلوة  
بتکبیرة الاحرام وهذا في الحقيقة بل قد يقال بتکبیرة الاحرام ونذر ركعة والصواب انه لا تدرك الصلوة الا برکعتان -  
01:16:10  
لكن الجماعة تضح بتکبیرة الاحرام. لقوله عليها ان ينظر وهنا نقول قدرة بتکبیرة الاحرام الجماعة لكن الصلوة لا تترك الا برکعة. فلهذا  
لو انه صلى لو انه ادرك من الصلوة وقتا لا يشاء الا بتکبیرة الاحرام وقيام لا يعتبر -  
01:17:10

ولو افاق المجنون او بلغ الصبي او اسهل من ركعة فلا تجب عليه صلاة العصر وهذا سيأتي رحمة الله نعم ويصلی قبل ان غلت امه  
بدخول وقتها. اما باجتهاد او خبر متيقن. نعم. قال -  
01:17:50

يصلح ولا يسلم على الخطاب الخطاب وهنا يصلى عن عموم قبل ولا يصلی قبل وهنا لك ما فيها نافية ولهذا ثبتت بل لا يجوز للواقع  
في الشرع ابدا من النهي النهي ابلغ لانه كان المراد -  
01:18:20  
قال ان هذا هو الاب الواقع. والامر الذي لا يجوز غيره. الذي ابلغ كما ان الخبر ابلغ من الارض الشريعة اذا اخبر عن شيء فكانه امر الا  
يكون قلب في قوله -  
01:19:10

يعني اخبر ان هذا هو الواجب ان هذا هو الواقع الذي لا يكون ولد لا يكون غيره واقعا. فلهذا قال ولا يصلی قبل غلبة يصلی ليتحرى  
اقرب ذلك اليه. فامر بالتحري في اداء الصلوة -  
01:19:40  
وهذا ما لم يكن العلم ممكنا. لكن اذا امكن العلم هل يجب تحصيل العلم او لا يجب رحمة الله يعني ما يعرف العلامات او خطأ متيقن.  
شعري يفهم منه انه لو اخبره مخبر -  
01:20:20

اعمال اجتهاد انه لا يأخذ بقوله. وهذا فيه امر. الصواب ان كان المخبر لا يمكنه ان يجتهد والمقام مقام اجتهاد في هذه  
الحالة له ان وان كان يمكنه الاجتهاد -  
01:21:10

في هذه الحالة فلا يقدر عليه ويمكن انه ينظر في اليوم لكن في حال السعة هذا اذا كان مخاطبا فالصحيح بغلبة الظن ولا لان الامر  
بالعلم يهدى الى المشقة والضرر للتكرر ولهذا -  
01:21:40

والاحوال المستقرة يكون الامر مستقرا يستمر على حاله من مشقة الواردة بالأخذ باليقين في هذه الامر ولذلك لو كان من بيته وسمع  
المؤذن ويمكنه ان يرى الشمس فيفطر بشفاعة المؤذن ولا يجب ان يخرج ويصعد حتى يرى الشمس -  
01:22:40  
وكذلك او يعني يتحقق ولو كان يمكنه التحرر يعني لو ورد في امور كثيرة يعني حتى في بعض يعني في بعض الشروط في بعض  
الاحيان قد تسقط الطهارة احيانا حينما ينسى الماء مثلا وهل وقع فيها خلاف فيما لم ينسى الماء فتتيمم في -  
01:23:10  
وذلك ان الشيء الذي ينشر محفف فيه من يؤذن يؤذن رضي الله عنه يعتمد والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد -  
01:24:10